الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

استخلاف الحقوق المعنوية

واشكالية الانتقال

(دراسة مقارنة)

أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري

جامعة بابل/كلية القانون

خوله كاظم محمد راضي المعموري

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

إن حقوق الملكية الفكرية تتضمن حقين مالي ، ومعنوي ، فللمؤلف على ما ينتجه من مصنفات حقان حق أدبي ،(معنوي) ، واخر مالي لذلك يتم النظر الى حق المؤلف على أنه حق مزدوج يتمتع بطبيعة خاصة ، وهذه الطبيعة جعلت صعوبة في استخلاف الحق المعنوي ، لأنه سلطة مغايره في طبيعته القانونية عن الحق المالي ، لأنه صله تربط المصنف بمؤلفه وتعطيه صلاحيات ، وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف باعتباره امتداد لشخصية مؤلفه ، ويجب أن يكون الهدف هو المحافظة على سمعة وذكر المؤلف ، واعتباره من خلال المحافظة على المصنف ، ولا ينتقل الحق المعنوي للمؤلف إلى الغير بل يقتصر الامر فقط على الحق المالي ،بيد أنه في بعض الحالات ، فقد ينتقل الحق المعنوي إلى الورثة ، وأساس الانتقال إلى الورثة يقوم على نقطتين ،الأولى ان هذا الانتقال فيه دفع للضرر ، فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضه للاعتداء والانتهاك عليه ،أو على مؤلفه ، وبالتالي فالورثة ملزمون بالدفاع عنه ، وعن شهرة سلفهم ، وبما ان الحق المعنوي لا يتعلق بنفس المورث وعقله ، بالتالي يرث الخلف المال ، وما يتعلق به وما كان تابعا للمال يورث ، والنقطة الثانية هي الحق المالي ملازم للحق الأدبي أي وجود رابطة التبعية ناشئة بوجودهما مما يجعل حريا بالتبعية في الانتقال إلى الورثة تبعا للحق المالي ، فهو لا يقتصر على صاحب الحق كونه لصيق بالشخصية ، وإنما يتعداه إلى من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون بالغ الأثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه ، وفي ضوء ذلك يمكن التمييز بين فئتين من الحقوق الأدبية من حيث قابلتها للانتقال إلى الورثة من الغير ، الفئة الأولى حقوق معنوية يستأثر بها المؤلف من دون غيره ، وتشمل حقه في خلق عمله ، وفي إبداعه ، وحقه في تعديل عمله ، واستكماله ، واعدامه ، وحقه في الامتناع عن نشره ، وحقه في نشر المصنف باسمه ، أو باسم مستعار ،أو بدون اسم ، وحقه في عرض المصنف ،وحقه في سحب المصنف من التداول ، اما الفئة الثانية حقوق معنوية يمكن ان تمارس من قبل المؤلف ،أو خلفه ، وتشمل الحق في تقرير نشر المصنف ، إذا توفى المؤلف قبل ان يقرر نشر المصنف ، والحق في منع اسقاط اسم المؤلف ، وحق المؤلف في احترام المصنف وعدم المساس بسلامته ، مثل هذه الحقوق يمكن تصور انتقالها إلى الورثة ، بل لزوم انتقالها في حالات معينة وخاصة الحق في دفع الاعتداء .

المقدمة

أولا:- فكرة موضوع البحث .

لا يقتصر الحق المعنوي للمؤلف على تأمين أمكانية الحصول على فوائِد ، وامتيازات مالية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضا الروابط الفكرية ، والشخصية التي تجمع بينه وبين هذا المصنف من جهة ، كذلك تبقى له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم لهذا المصنف من قبل الغير . ذلك أن أساس ، وموضوع حق المؤلف ، يختلف كلياً عن ملكية الدعامة المادية الحاملة للمصنف ، فالحقوق المعنوية تبقى للمؤلف سلطة على مصنفه في أي يد أُل إليه ، فمن يشتري كتاباً مثلاً يملك الدعامة المادية لهذا الكتاب المكون من عدد من الصفحات المخطوطة بأسطر من الحبر ، ولكنه لا يملك المصنف ، ولا يحق له نسخه دون إذن من المؤلف ، ولاً يمكنه بالمقابل إجراء أي تحوير ، او تعديل فيه .لأنه الحق الادبي للمؤلف متصل أشد الاتصال بشخصيته ولصيق بها ، وانه المصنف يعد انعكاسا لشخصيته بما يحيوه من أفكار نابعة من ذهنه ، وعلى هذا الأساس يبدو وجود الحق الأدبي للمؤلف ضرورة لا غنى عنها لضمان سلامة المصنف لأنه يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، القاعدة العامة التي يشير إليها الفقه هي عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة ، خلافا لحقه في استغلال مصنفه ماليا طيلة حياته إذ ينتقل هذا الحق لورثته بعد وفاته ، ولحين انقضاء المدة المحددة قانونا ، لكن القاعدة المتقدمة يرد عليها استثناء بمقتضاه تنتقل إلى ورثة المؤلف بعض السلطات التي يخولها الحق المعنوي (الأدبي) للمؤلف ، وهذا يعني أنه مقيد بغاية معينة هي الحفاظ على الشخصية الفكرية للمؤلف التي تجسدت عبر مصنفه ، وعلية الإشكالية تتمحور حول الحقوق المعنوية للمؤلف بعد اندثار شخصه وبقاء شخصيته .

ثانيا :- اهداف البحث .

أن اهداف البحث تتعلق في مدى انتقال حقوق المؤلف المعنوية (الأدبية) إلى ورثته ، وهل ان هذه الحقوق قابلة للانتقال كلها ،أو بعضها ، وما هي الحقوق المعنوية القابلة للانتقال ، والحقوق المعنوية الغير قابلة للانتقال الى الورثة ، وهل ان انتقالها مثل انتقال الحقوق المالية ، وانتقال هذه الحقوق إنما يكون على أساس سبب ، والسبب الطبيعي لانتقال الحقوق عادة يكون الوفاة حيث تنتقل الحقوق من ذمة المتوفي لتصير إلى ذمة الورثة ، وبما ان حقوق المؤلف تدخل ضمن عناصر التركة ، فإن الحق المعنوي من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخصية أي حق غير مالي ، ومع ذلك نحاول بيان هل ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف ، وهل إمكانية توارث هذه الحقوق المعنوية ،لأنه متميز عن الحقوق الشخصية ، فهو حق مؤبد ، وانتقاله يكون وفقا للحدود المقررة قانونا .

ثالثا :- منهجية البحث .

لغرض بحث موضوع استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال ، يستوجب الامر اللجوء إلى المنهج التحليلي ، وذلك عن طريق تحليل النصوص المنظمة لاستخلاف الحقوق المالية للمؤلف ومدى تكيفها على الحقوق المعنوية للمؤلف في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم اللجوء إلى القانون المقارن لغرض معرفة دقة المنهج التشريعي الذي تبناه المشرع العراقي قياسا بالمنهج الوارد عند التشريعات الأخرى ، كالتشريع الفرنسي ، والمصري ، والأردني ، وبعض الاتفاقيات ، كاتفاقية برن .

رابعا :- خطة البحث .

في ضوء ذلك سوف نكرس الدراسة في استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال ، من خلال مطلبين ، المطلب الأول انتقال الحقوق الأدبية ، ومن خلال فرعين، سنخصص الفرع الأول لحقوق المؤلف الأدبية الغير قابله للانتقال ، اما الفرع الثاني سيكون لحقوق المؤلف الأدبية القابلة للانتقال ، اما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى إشكالية انتقال الحقوق الأدبية ، وسوف يكون ذلك من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول إشكالية الطبيعة الخاصة للحق الادبي ، اما الفرع الثاني نخصصه لمدى صلاحية الوسائل التقليدية لانتقال الحقوق المعنوية .

المبحث الأول

انتقال الحقوق المعنوية بين الاحياء

الحقوق المعنوية (الأدبية) اللصيقة بشخصية المؤلف ، أو المبدع من الحقوق غير المالية في أساسها ولا تقوم بالنقود ، فهي خارج دائرة التعامل بأي وجه من أوجه التصرف والاصل أنها لا تنتقل الى ورثة المؤلف بعد وفاته لطبيعتها التي تميزها عن الحقوق المالية ، والحق المالي للمؤلف يتناول نقل المصنف الى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها وهذا هو الغالب ، كما يتناول نقل المصنف الى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني ، وللمؤلف أن يتصرف في حقه المالي للغير ، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر فهنا مسائل ثلاث : الأولى النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور) . والثانية الأداء العلني ، (النقل المباشر للجمهور) ، وثالثاً جواز ان ينقل المؤلف حقه المالي الى الغير ، فللمؤلف إذن أن ينزل عن حقه المالي في استغلال مصنفه ، بما يشمل عليه مضمون هذا الحق من الحق في النشر ، وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي ، وفي الأداء العلني ، الى الغير بمقابل ، أو بغير مقابل ، فاذا نزل عنه بمقابل وهو مبلغ من النقود كان هذا بيعا لحقه المالي ، واذا نزل عنه بغير مقابل كان هذا هبة ، وللغير الذي تلقى الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء ، بمقابل أو بدون مقابل . لذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث وفي المطلب الأول منه انتقال الحقوق الأدبية ، والمطلب الثاني إشكالية انتقال الحقوق الأدبية .

المطلب الأول

انتقال الحقوق الأدبية

الحقوق المعنوية هي سلطات يخولها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري، حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة عن استغلالها ، وما يميزها أن محلها أشياء غير مادية ، وغير ملموسة ، وانما يمكن تصورها فقط ، وهي تتميز بطبيعة مزدوجة خاصة لأنها تقوم على جانبين أحدهما معنوي ، والأخر مالي ، ودون شك انه عندما نتحدث عن حق المؤلف المعنوي ، والحقوق الممنوحة له فإنما تبرز لنا صعوبة انتقال تلك الحقوق إلى الغير ، وعدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ، حيث أستقر رأي الفقه على أن الحق المعنوي حق غير قابل للتصرف فيه باعتباره جزء من عقل الانسان ، وشخصيته ، وان عدم قابلية انتقال الحق المعنوي الى الورثة ، لقد أثار الاعتراف بهذه الخاصية للحق المعنوي الجدل حول المقصود بعدم قابلية انتقال الحق الأدبي إلى ورثة المؤلف ، وهل هذا يعني أن يكون المنع شاملاً لجميع الامتيازات التي يرتبها الحق المعنوي ؟ أم أن المنع يقتصر على بعض الامتيازات دون البعض الأخر ؟ ويرجع السبب في أثارة الجدل إلى صعوبة التوافق بين كون الحق المعنوي من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، وهي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء الشخصية التي ترتبط بها ، وبين الواقع العملي للحق المعنوي للمؤلف بعد وفاته ، وما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية حيث يترك مصنفاته التي تتمثل فيها شخصيته ، وافكاره ، وآرائه ، وهي بحاجة الى من يحافظ عليها ، ويدافع عنها الأمر الذي أدى الى اعتراف بعض القوانين ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته ، وانتقالها الى ورثته حتى بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية ، والبعض الأخر نصت على أن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للانتقال للورثة إلا أنه بعد وفاة المؤلف يمكن للورثة ممارسة الحق المعنوي للمؤلف ، وفي حالة عدم قدرتهم على ممارسة هذا الحق فانه يمكن لسلطات الدولة حماية حق المؤلف .

وعلية فإن خاصية الانتقال غير مطلقة ، وإنما نسبية لأنه يمكن انتقال بعض الامتيازات المترتبة عن الحق المعنوي للمؤلف ، وفي المقابل من غير الممكن تصور انتقال بعضها الاخر .لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الأول حقوق المؤلف الأدبية الغير قابلة للانتقال للورثة ، والفرع الثاني نتناول الحقوق الأدبية القابلة للانتقال ، هذا ما سوف نحاول البحث فيه تعاقباً .

الفرع الأول

حقوق المؤلف الأدبية الغير قابلة للانتقال للورثة

يتمتع المؤلف على مصنفه بحق أدبي لصيق بشخصيته بمجموعة من السلطات التي يستأثر بها المؤلف والتي أقرها القانون له ، كالحق الاستئثاري للمؤلف في استعمال حقه في الكشف عن مصنفه حال حياته ([١]) . وبالرجوع الى اتفاقية برن في المادة (السادسة - ثانيا -١) منها تعترف بالحق الأدبي للمؤلف ، ولم تذكر حق الكشف عن المصنف ، وانما نصت فقط على بعض الحقوق المعنوية الأخرى مثل حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وبحق احترام السلامة ،أي الحق في الاعتراض على إدخال التعديلات على المصنف والمساس به ، وبغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه ، والاعتراض على كل تحريف ،أو تشوية ، أو تعديل أخر لهذا المصنف ،أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه ،أو بسمعته ([٢]) .

نص المشرع العراقي في نص المادة (الأولى الفقرة الثانية ، أيضا نص المادة ٧ والمادة ١٠- من قانون حماية حق المؤلف العراقي) على حق الكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت أسم مستعار ، فهو الأقدر من غيره على تحديد ما أذا كان المصنف أهلا للخروج للجمهور من خلال تقرير نشره ، وما يعكسه ذلك من تأثير على سمعته الأدبية ، فقد نصت المادة (٧- من قانون حق المؤلف العراقي) على انه (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ...) ([٣]) ، فالمؤلف هو الذي يقرر مدى صلاحية مصنفه للنشر ، ولا يستطيع شخص ممارسة ذلك في وقت لا يراه المؤلف صالحاً لذلك ، فإذا ما أرتأى أنه المظهر اللائق الذي يتناسب مع مركزه ومكانته ، فعندئذ يمكنه مباشرة حقه في تقرير نشر مصنفه ، وان لم يجد ذلك فلا يسوغ لشخص إجباره على نشرهِ ([٤]) .

كما نص عليه القانون الفرنسي للملكية الفكرية في معنى المادة (L121-2) على أن للمؤلف وحدة حق الكشف عن مصنفه يحدد طريقة وشروط هذا الكشف ([٥]) .ومن خلال هذا فان حق الكشف عن المصنف حق معنوي استئثاري يحتكر به المؤلف وحدة . أن الكشف هو وضع المصنف في متناول الجمهور([٦])، يعتبر بذلك شهادة ميلاد المصنف ، ونقطة انطلاقة

---

(١)- د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، المفاهيم الاساسية ، دراسة لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٥١ . د. نعمان جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، بدون مطبعة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧٥ .

[٢] - اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في سويسرا سنة ١٨٨٦ .

[٣] - انظر المادة (١٤٣- أولا – ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨-ب – حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (٥- حق المؤلف السوري) ، تقابلها المادة (٢٢- حق المؤلف الجزائري)

[٤] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٤١٠ .

[٥] - L'article L121-2 : " L' auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre .sous reserve des dispositions de l ' articie L132-24 ,il determine le procede de divulgation et fixe les conditions de celle –ci ."

[٦] - د. أسامة احمد بدر ، تناول المصنفات عبر الانترنت ، مشكلات وحلول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

الحقوق المعنوية الأخرى ، فتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية معلق على استعماله لحق الكشف . وقد استعملت بعض التشريعات لفظ النشر عوض لفظ الكشف ، وحرياناً بنا أن نبين أن حق الكشف مختلف تماما عن حق النشر ، لأنه حق مالي يقصد به طبع المصنف وتوزيعه عبر جهات النشر المختلفة ، في حين ان حق الكشف هو السلطة المخولة قانوناً للمؤلف وحدة في وضع مصنفه في متناول الجمهور ،أو الاحتفاظ به لنفسه ، فهو أول حق معنوي اعترف به صراحة القضاء الفرنسي في قراره الشهير كاموان "CAMOIN " عندما اعتبر إعادة وضع لوحات في متناول الجمهور كان قد مزقها الرسام (مقررا عدم الكشف عنها) يعتبر مساساً بحقه المعنوي ، فأن الكشف هو قرار يعطي القدرة لصاحبه على تقدير وضع المصنف في متناول الجمهور من عدمه ، وتقرير الوقت المناسب لذلك ، كما يسمح قرار الكشف باختيار الشكل الذي يخرج به المصنف ، واختيار وقت الكشف عن المصنف قرار شخصي للمؤلف ، فتحديد وقت الكشف عن المصنف مسألة شخصية بحتة لا تخضع لأي اعتبار أخر .فإن مبدأ تقرير النشر يرتبط باعتبارات تتعلق بالسمعة العلمية أو الفنية أو الأدبية للمؤلف ، وبالتالي فهو صاحب الكلمة النهائية في تقرير أسلوب المحافظة على هذه الاعتبارات الجوهرية ([١]) .

وعلى ذلك فالمؤلف الحق في اختيار طريقة النشر التي يراها مناسبة ، وله الحق في أن يضم حدوداً معينة للنشر وألا يسمح به على نحو بذاته ، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشر فيه ، ويعيين طريقة النشر([٢])، فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على حق تقرير نشره ، وإذا رضى عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره أنسب الأوقات لنشره ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر ، وله ان يعين طريقة النشر ([٣]) ، وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوه مختاره من

---

[١] - د. محمد بن براك الفوزان ، نظام حماية حقوق المؤلف ، شرح ودراسة ، مكتبة القانون ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٩٠ .

[٢] - د. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٨٣ .

[٣] - للمؤلف وحده دون سواه تحديد زمان وطريقة نشر مصنفه لأول مرة .(قضية مطعم المشربية) حكمت محكمة الجيزة الابتدائية في ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ القضية رقم ٨٦١٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزة .اشار الية . المستشار حسن البدراوي ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني ، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

الوقائع :

فوجئت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو " بأحد المطاعم ويدعى المشربية يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية المصرية والأجنبية والداخلة في نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين في أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وأخر مسجل بتسجيلات صوتية . وإزاء فشل محاولات الجمعية في الحصول على حقوقها رضاء رفعت دعواها إلى القضاء مطالبة بها. انحصر دفاع المدعى عليه في عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث أن المختصم ليس هو المدير المسئول .ردت " ساسيرو " على ذلك بأن طلبت أجلاً أدخلت فيه المدير المسؤل الذى حدده المطعم في دفاعه ، وتمسكت بانتهاك إدارة المطعم لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حيث يملك وحده تحديد توقيت النشر وطريقته ومكانه

الحكم :

قضت المحكمة بعد أن أكدت انعقاد الخصومة صحيحة بإدخال المدير المسئول بأحقية المؤلف وحده في تقرير نشر مصنفه وبررت ذلك بأنه " ما نصت عليه تلك المادة هو من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف ، فالمؤلف وحده دون سواه الذى يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذى يختار الوقت الذى ينشره فيه ويعين طريقة النشر فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه وقد لا يرضى فلا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره ، وإذا رضى عن عمله وقرر نشره فقد يختاران بنشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره في معرض أو بيعه إلى شخص معين أو يهديه إياه ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر ، وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع " .

الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع . أن حق تقرير النشر مرة واحدة فقط ، بمعنى انه لو قرر إعادة النشر فهذا لا يعتبر استعمال لحق النشر أو حق الكشف ، وإنما هو حق لإعادة نشر مصنف سبق الكشف عنه ونشره ، اما لو قرر نشره بطريقة أخرى فيعتبر هذا استعمال جديد لحق تقرير النشر ، فاحترام حرية المؤلف في حق تقرير النشر يستلزم .

١- احتكار المؤلف تحديد شكل وطريقة النشر ، فإذا وافق المؤلف على نشر مصنفه على شكل كتاب فيعتبر قد استعمل حقه في تقرير النشر على شكل كتاب فقط ، ولا يمكن لأحد تحويله الى فيلم إلا بعد الحصول على ترخيص المؤلف .
٢- استئثار المؤلف بالحق في تحديد وقت الكشف عن المصنف ، أذ يعود للمؤلف وحدة دون غيره تحديد الوقت المناسب لنشر مصنفه كأن يختار وقت افتتاح معرض الكتاب أو ندوة علمية أو مؤتمر علمي .
٣- أن النتيجة المنطقية في تقرير حق نشر مصنفه هي عدم جواز إكراه المؤلف على ذلك لما كان المؤلف هو صاحب الكلمة الأولى ، والأخيرة في الإعلان عن ولادة خلقه الذهني ، أما خارج هذا النطاق فإن المصنف يعتبر كأن لم يكشف عنه ، وكل تصرف يجريه الغير في هذا النطاق يعتبر غير مشروع ([١]) .

من الحقوق الأدبية الأخرى التي يستأثر بها المؤلف وحدة تمتعه بحق الأبوة على مصنفه والذي يسمى أيضا بحق احترام الاسم ([٢]) ، ويتمثل الحق في الأبوة في تمسك المؤلف بوضع اسمه على كل مصنفاته ، ودفع المؤلف بكل مساس باسمه من خلال وضع اسمه على مصنفات غريبة عن تأليفه ، لقد اعترفت كافة الدول ، حتى دول النظام الأنجلوسكسوني التي لا تعترف بالحق الأدبي بحق نسب المصنف الى مؤلفه وكرسته اتفاقية برن في مادتها السادسة ثانيا عند نصها (الحقوق المعنوية ١- الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ، الحق في الاعتراف على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به . ٢- بعد وفاة المؤلف) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ،والاعتراض على كل تحريف أو تشويه ، أو تعديل أخر لهذا المصنف وكل مساس بذات المصنف يكون ضار بشرفه أو بسمعته ([٣]) .

القانون العراقي نص على هذا الحق في المادة (الأولى الفقرة الثانية – حق المؤلف) على انه (يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنفِ

[١] - د. احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤ .
[٢] - د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٦٤ .
[٣] - د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٦ .

أو بأية طريقة أخرى ألا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف) ([١]) .

يتبن من نص المادة أعلاه أنه ضرورة ذكر اسم المؤلف على المصنف والاستئثار بهذا الحق ، او اظهاره تحت أسم مستعار الذي هو غير أسم المؤلف الحقيقي الذي يتخذه الانسان لنفسه ، بمناسبة نشاط معين مهني ، فني ، أدبي ، غالباً ما يكون الهدف من الاسم المستعار هو إخفاء الشخصية الحقيقية للشخص ، كالفنان ، أو الكاتب الناشئ الذي يريد اختبار مدى نجاح عمله قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية ،والاسم المستعار ذات الحماية التي تكفلها النظم والقوانين للاسم الحقيقي ، واسم الشهرة ([٢]) . وأن الغرض من الحق في الأبوة هو نسبة الأفكار الى أصحابها مما يجعل المصنف متعلقا بسمعة الشخص ، ومن جهة أخرى الغرض من الاعتراف بهذا الحق هو عدم والوقوع في اللبس حول أصول الأفكار في أذهان الملاء ، والاسم المستعار يلبي ذات الغرض . ، أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم المؤلف بنشر المصنف تحت أسم ليس أسمه ، ولا يكشف عن شخصيته ، فلا يمكن للجمهور معرفة المالك الحقيقي لهذا الاسم .

هذه الصلاحية هي الصلاحية الأولى للمؤلف في القانون الفرنسي الذي نص في مادته (L121-1) على أنه (يتمتع المؤلف بحق احترام أسمه ، صفته) ([٣]). هذا الحق المنصوص عليه يسمى بحق النسب أو حق الأبوة ، أو احترام الاسم ، أي للمؤلف حرية الكشف عن هويته أو صلاحية عدم استعمال هذا الحق .

أعتبر الفقه الفرنسي في تقسيمة لحق الأبوة أن لهذا لحق بعدين أولهما إيجابي يتمثل التمسك بالأبوة في تمسك المؤلف باسمه وبصفته فيما يتعلق بالاسم يجب ان تحمل كل مصنفات المؤلف اسمه ، اما صفته فيحق للمؤلف أن يشترط وضع مؤهلاته العلمية وغيرها من الصفات ، والبعد الثاني البعد السلبي لحق الأبوة ، يسمح للمؤلف ألا يظهر اسمه الحقيقي على المصنف فتبقى شخصيته مجهول، ومن أجل ذلك له الحق أن يعتمد على اسم مجهول أو على اسم الشهرة . الابتكار الذي ينشر تحت اسم مجهول لا ينزع للمؤلف حقه على المصنف ، بل يخلق بعض الصعوبات في الحقوق الأخرى ، وبعكس ذلك المصنف الذي يحمل إشارة للشخصية الحقيقية للمؤلف ، ويسمح بوضع العلاقة بين المؤلف ومصنفه . يتحول من مصنف مجهول الى مصنف يعرف مؤلفه ، واختيار المؤلف نشر المصنف تحت اسم مستعار مجهول لا يفقده حقه على

---

[١] - د. انظر المادة (١٤٣- ثانيا – ملكية فكرية مصري) ، المادة (٨-أ- حق المؤلف الأردني) ، تقابلها المادة (٧- حق المؤلف السوري)

[٢] - د. عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٤ .

[٣] - L'article L121-1" L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualite et de son oeuvre .Le droit est attaché a sa personne . IIest per petuel , inalterable et imprescriptible .II est transmissible a cause de mort aux heritiers de l'auteur .L'exercice peut etre confere aun tiers … de dispositions testamentaires" .

مصنفه لكنه يجب أن يعين وكيلاً ،أو وسيطاً ، وهذا الوسيط يجب عليه احترام سرية شخصية موكله ([١]) .

حسب رأيي يعتبر اختيار عدم الكشف عن الهوية أيضا استعمالا لحق الأبوة . وبالرغم من الإقرار على أن حق الأبوة هو حق انساب المصنف للشخص الذي أبدعه ، يضعه تحت اسمه غير أن هناك بعض الحالات الخاصة بحق الاسم على المصنف ، قد يكلف المؤلف بوضع مصنف أما بموجب تكليف خاص ضمن عقد المقاولة أو ضمن عقد العمل في كلتا الحالتين يفترض أن تبقى للمؤلف صفة التأليف كما يبقى حقه الأدبي قائما أذ كل ما ينتقل هو الحق المالي في استغلال المصنف . ومهما كانت الأحوال لا يستطيع أحد إجبار المؤلف على استعمال اسمه الحقيقي أو أسم مستعار ، أو مجهول ، فتبقى له الحرية التامة في الاستئثار بحق النسب وبالطريقة التي يراها مناسبة ([٢]) .

أيضاً للمؤلف حق الاستئثار في إدخال تعديلا على المصنف . بموجب هذا الحق يمكن للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول بصورة نهائية أو بصورة مؤقته لغرض تعديله تعديلاً جوهرياً ، وذلك بعد أن تم نشر المصنف ،ووضعه في متناول الجمهور يسمى هذا الحق أيضا بالحق في السمعة ، والحق في الرجوع ، ويعرف ايضاً بالحق في التوبة كما أشار إلى ذلك قانون حماية حق المؤلف الجزائري في المادة (٢٤) منه ، ويسمى هذا الحق في القانون الفرنسي (بالحق في الندم) .

ترتيباً على ذلك نص قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (٤٣) على انه (للمؤلف وحدة إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول ،أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي) .

عبر عنها المشرع العراقي بالحق بسحب المصنف من التداول لأسباب خطيرة تستدعي ذلك ، أو الحق في أدخال تعديلات جوهرية ، نلاحظ هنا اقتران حق المؤلف في تعديل المصنف بالحق في سحبه من التداول ، ومنها جعلت الحق الأول مترتباً على الحق الثاني ، وهذا الحق هو مظهر من مظاهر احترام الحق الأدبي للمؤلف ،،ان للمؤلف وحدة حق الاستئثار بحق السحب واجراء التعديلات أي ان المشرع قد قصر هذا الحق على المؤلف وحدة ، ولا يجوز للغير إجراء أي تعديل ، أو تغيير ،أو تحوير ألا بأذن منه ،أو ممن يخلفه ([٣]) . أما الحالات التي يجوز للغير فيها اجراء التعديل على المصنف دون اخذ موافقة المؤلف ([١]).

---

[١] - د. أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٧ . د. سامر محمود دلالعة ، الحقائق الموضوعية حول المصنف الادبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وايجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الاردني ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المنارة قسم الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المجلد ١٣ ، العدد (٩-٧) ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٧ .

[٢] - د. مصطفى أحمد أبو عمور ، الحق الادبي لفنان الاداء ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٨ .

[٣] - للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره إجراء ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .(قضية مصنفات سيد درويش) نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٠ الطعن رقم ٥٣ ص ٢٢٤ .اشار اليه المستشار حسن البدراوي ، مصدر سابق ، ص١٣ .

أما المشرع المصري فنص عليه بموجب المادة (١٤٤ - من قانون الملكية الفكرية) للمؤلف وحدة أذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أذا لتطبيق هذا يجب توافر شرطين :- ([٢]) .

١- تقرير الأسباب من طرف القاضي .

٢- إمكانية استعمال حق السحب تتوقف على حكم قضائي .

وبذلك جعل المشرع المصري الامر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير جدية الأسباب التي تدفع المؤلف لسحب مصنفه من التداول وهذا يمثل قيد خطير على الحق الأدبي ، وبذلك خرج المشرع المصري عن فكرة أن الحق الأدبي حق شخصي مطلق في الأخير ، واصبح يكيفه بأنه حق موضوعي قابل لتدخل القاضي ([٣]) .

تسمح المواد القانونية عادة للمؤلف ممارسة هذا الحق بحجة تعديل المصنف ، غير أنه يحصل للمؤلف أن يستعمل هذا الحق تعسفاً مبرراً تعسفه بغرض تعديله . أذا رأى المؤلف أن مصنفه لم يعد مطابقاً لآرائه الأدبية ، أو الفنية يقوم بتعديل أفكاره أو رأى المؤلف أن أفكاره لم تعد تتلاءم مع ظروف، وقيم المجتمع ،وأن الواجب أصبح يدعوه إلى تعديل مصنفه يقوم بذلك ، غير ان

الوقائع :

اتفق ورثة الفنان سيد درويش مع الإذاعة المصرية على إنتاج وبث ثلاثة من مصنفات مورثهم وهى (العشرة الطيبة ، وشهر زاد ، والباروكة) ، وفوجئ الورثة بأن الإذاعة قد عدلت في المصنفين الأول والثاني ونكلت عن إنتاج المصنف الثالث ، فرفع الحارس القضائي على تركة الفنان سيد درويش دعواه للتعويض عما لحق بالورثة من أضرار من جراء العبث بمسرحيتي العشرة الطيبة وشهر زاد أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الممثل القانوني للإذاعة والتليفزيون وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع مبلغ ٦٥٠٠ (ستة آلف وخمسمائة جنيه مصري) للتعويض عن هذا العبث وفسخ العقد المبرم بينهما بالنسبة فيما يتعلق بمسرحية " الباروكة " التي لم يبدأ استغلالها بعد ، وأضاف شارحا دعواه أنه كان قد تعاقد مع الإذاعة على أن تنتج وتبث – خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد – ثلاث مسرحيات غنائية من تأليف والده وهى العشرة الطيبة وشهر زاد والباروكة مقابل ٥٥٠ جنيهاً مصرياً عن كل مسرحية ، ونفاذاً لما ألتزم به قدم المدعى إلى الإذاعة كل النصوص والنوت الموسيقية الخاصة بتلك المسرحيات مدونة تدويناً صالحاً ، وكان أن عبثت الإذاعة بمسرحيتي العشرة الطيبة وشهر زاد فأحدثت بهما تغييرات بالحذف والإضافة مما أساء إلى سمعة ملحنهما الفنية ، وفضلاً عن أنها لم تقم أساساً بإخراج مسرحية البروكة رغم انقضاء الأجل الاتفاقي المحدد لذلك .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه مصري لورثة الفنان خالد الذكر لجبر ما لحق بمورثهم من أضرار أدبية ومالية ، ولكن الحكم لم يلق قبولاً من المحكوم عليه فاستأنفه ، وجاءت محكمة الاستئناف فعدلت الحكم المستأنف وجعلت التعويض ألفى جنيه مصري فقط ، فطعن الحارس القضائي على تركه الفنان سيد درويش على هذا الحكم بالنقض .

ولدى عرض الأمر على محكمة النقض أكدت أن القانون يعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه ، إلا أن سلطة المؤلف في ذلك وخلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى أخر ، فليس لا يهما أن يعترض على ما يقضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستجوبه أصول الفن في اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض قبولهما مقدماً بهذا التحوير . وأضافت المحكمة " أن من حق ورثة الفنان التمسك بعدم أحقية هيئة الإذاعة في تعديل المصنف أو تحويره على أساس أن التراث الفني يجب تقديمه دون العبث به ، وأن تقديم العمل بصورة معينة مرجعه إلى مؤلفه وحده دون غيره حيث يصم ما تقدم حكم محكمة الاستئناف بالخطأ في القانون باعتبار أن الحكم قد حجب نفسه بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع المستأنف واستظهار مدى صحة القول بأن ما أجراه من تحوير كان من مقتضيات عملية تحويل المصنف إلى مصنف إذاعي " .ونقضت المحكمة بذلك الحكم باعتباره معيباً بالقصور في التسبيب واعادته لتنظره دائرة جديدة لدى محكمة الاستئناف مقيدة بهذا الرأي القانوني .

[١] - انظر نصوص المواد (١٠- ٢٨- ٣٢ – حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المواد (٨- ٥- ٢٦ – حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (١٤٣- ثانيا – ملكية فكرية مصري) .

[٢] - أنظر المادة (٨- هـ - حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (١٢- حق المؤلف السوري) ، تقابلها المادة (٢٤- حق المؤلف الجزائري) ، تقابلها المادة (L-121-4 - ملكية فكرية فرنسي) .

[٣] - د. حسن كيرى ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٤٩١ .د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ' ٢٠٠٥ ، ص ٥٨٨ .

القوانين الأنجلوسكسونية التي لا تعترف أصلاً بصلاحيات الحق الأدبي فأنها تطبق القواعد العامة في العقود عند سحب المؤلف لمصنفه ، فهي لا تجيز له ذلك لأنها تعتبر أنه يسحب رضاه ([١]) .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا الحق في المادة (L121-4) التي تسمح للمؤلف حتى بعد نشر مصنفه التراجع عنه بمقتضى حق التوبة ، أو السحب ، غير أن بعض الكتاب يرون أن " إذ قد يرى المؤلف ضرورة تغيير بعض الأفكار التي يحملها عمله الأدبي أو يضيف بعض الأفكار حتى تكتمل الصورة المثلى للمصنف ، هنا حق المؤلف يخول سحب مصنفه من التداول بمقتضى الحق في السحب أو الندامة " حيث هناك اختلاف بين الحقين باختلاف ترتيبهما الزمني ، فيأتي حق التوبة سابقاً على حق السحب ، في حين يرى أخرون لا فائدة من التفرقة بين حق التوبة وحق السحب باتخاذ المعيار الزمني ، بل الغاية من الحقين ،أذ الهدف من التوبة هو التعديل ، أما الهدف من السحب هو السحب النهائي . وعندما قرر المشرع الفرنسي حق السحب والندامة جعل استخدامه يستند لسباب جدية ، وجعل تقدير هذه الأسباب خاضعاً لرقابة القاضي ([٢]) .

قيد المشرع الفرنسي في المادة أعلاه ممارسة حق السحب ، فقرر للناشر بحق الأولوية بالفوز بعملية النشر الجديد للمصنف ، وهذا ما جعل حق السحب يخضع لنظرية التعسف في استعمال الحق في حياة المؤلف خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بالحق الأدبي ([٣]) .

مما لا شك فيه عند حوالة المؤلف مصنفه للاستغلال ،أو بيع أصل المصنف ، فان هذا لا يعتبر قاطعاً للصلة بينه وبين المصنف ، فيستطيع عن طريق الحق في الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي الى تشويهه ، أو تحريفه . أذن فالمقياس هو احترام المصنف ، وقد أكدت المادة (١٠- حق المؤلف العراقي)حيث نصت على انه (... وله أو لمن يقوم مقامة ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق) ([٤]) ، ومن مظاهر الاعتداء على المصنف التجاوز على حق المؤلف في نسبة مصنف إليه سواء بمحو اسمه ، ووضع اسم الغير ،أو انتحال شخصية المؤلف ، ووضع اسمه على مؤلفات لا تعود إليه للاستفادة من شهرة مكانته الأدبية ، او بقيام الغير بإدخال تغييرات على المصنف ، ويترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ، ففي جميع الصور السابقة يحصل تشويه في المصنف ([٥]) .

---

[١] - د. عبد الجبار داود البصري ، المؤلف والقانون ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٥ .

[٢] - د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

[٣] - د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٩ . Henri Desbois , le Droit dauteur , paris , 1950 , p . 50 .

[٤] - أنظر المادة (١٤٣- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨- د – حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (٨- حق المؤلف السوري) ، تقابلها المادة (٢٥- حق المؤلف الجزائري) .

[٥] - د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ،ط١، لشركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٨ .

من تحليل نص المادة يظهر لنا إقرار صريح بحق للمؤلف ولورثته في دفع الاعتداء الواقع على مصنف مورثهم ، حيث يقصد بحق السلامة عدم إحداث أي تغيير على المصنف ، ويحق للمؤلف اشتراط احترام مصنفه والاعتراض على أي تعديل او تشويه ، اذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف ،أو بشرفه ، أو بمصالحه المشروعة ، فإمكانية تطبيق المادة القانونية تتوقف على توافر شروط منها .

١- وجود تعديل ،أو تشوية في المصنف بدون أذن من المؤلف .
٢- ان يقصد من هذه الأفعال مساسا بسمعة المؤلف ، او بشرفه ، أو بمصالحة المشروعة .
٣- أن يتمسك المؤلف أو خلقه بهذا الحق .

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في المادة (L121-1) حيث وضح حق السلامة إلى جانب حق الاسم بنصه على وجوب احترام اسمه وصفته ومصنفه ، جاءت مادته عامة تفتح المجال لكل عمل من شأنه المساس بسلامة المصنف ونترك الحرية المطلقة للمؤلف (أو ممثلة) في تقدير هذا المساس .

كذلك نصت على هذا الحق باعتباره من الحقوق الاستئثارية للمؤلف ، أو لمن يخلفه اتفاقية برن في المادة (٦- ثانياً – الفقرة -١)

ويظهر لنا مما سبق بيانه ، أن حق دفع الاعتداء عن المصنف يعد مكنة أساسية من مكنات الحق الأدبي التي يتمتع بها المؤلف ، فهو من الحقوق الاعتبارية التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بسمعة واعتبار المبتكر الحقيقي للنتاج الفكري أذ احترام المصنف يتجسد باحترام صاحبه ،واحترام مصالحه المشروعة سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية .

وتماشياً مع ما تم ذكره ، فالمؤلف يتمتع بحقوق أدبية استئثاريه يستأثر بها المؤلف ، ويستطيع وحدة أن يمارسها باعتباره صاحب هذا الحق ، والتي يصعب تصور انتقالها بعضها إلى الورثة ، وهي :-

١- حق الأبوة أو حق المؤلف بأن ينسب المصنف إليه ، وهو أساس وجوهر حق المؤلف .
٢- حق تقرير النشر باسم مستعار، او مجهول ، أو بالاسم الحقيقي أو الامتناع عن النشر .
٣- الحق السحب و اجراء التعديلات الجوهرية .
٤- الحق في احترام المصنف .

فالحق الأدبي مخصص لحماية مصالح المؤلف الغير المالية ، وهي مصالح أدبية ، وفكرية خالصة تخوله المؤلف وحدة الحق في الرجوع ، والسحب ، والحق في تقرير نشر المصنف ، وحق الابوة الذي لا ينتقل للورثة ، فالمصنف ينسب الى المؤلف بعد موته لا لورثته ، والحق في احترام المصنف والدفاع عنه حال حياته ، وانتقال هذا الحق بعد وفاة المؤلف الى ورثته ، وهو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف ، والاعتبار اللذين لا يختفيان تماما مع الفرد

فالحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنفه ، هذه الشخصية لا تختفي بموت صاحبها ([1]) .

إذ أن المصنف ما هو الأ امتداد لشخصية خالقه ، والاعتداءات التي تقع على المصنف تمس هذه الشخصية ، وتؤذي سمعة المؤلف واعتباره ، ونظرا لوفاة الأخير فإن المشرع قد خول حراسة بعض الحقوق الأدبية الى الورثة ، أو إلى الشخص الذي يعينه المؤلف قبل وفاته ، لهذا فإن الحق الأدبي يصل في تفوقه وسموه درجة يحطم فيها القواعد القانونية المستقرة ، حيث يسمح للمؤلف بالرجوع في العقود التي أبرمها مع الغير بهدف الاستغلال المالي ، وذلك عندما يرى إن المصنف قد أصبح غير معبر عن حالته الفكرية ، وآرائه الجديدة ، وذلك بالخروج على القوة الملزمة للعقود .

الفرع الثاني

الحقوق الأدبية القابلة للانتقال

عند وفاة المؤلف يبقى المصنف على الحالة التي تركها عليه صاحبها ، فتنقضي الحقوق المتعلقة بالابتكار ، والابداع لأنها من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، في حين الحق المالي حق مؤقت يهدف إلى تخويل المؤلف الحق في الحصول على المنافع المالية من وراء استغلال مصنفه ،فإن الحق الأدبي يتمتع بخصائص خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة ، ذلك أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تنقضي مع وفاة صاحبها فظهرت الحاجة إلى وجوب توضيح قيام بعض الحقوق المعنوية بعد وفاة صاحبها ([2]) . وهل يمكن القول بأن المؤلف عن طريق الخلق الذهني ، يعطي للمصنف الحياة الفكرية ، وعن طريق النشر يدخله في نطاق القيم المالية .

ومن الحقوق المعنوية التي يمكن ان تنتقل الى الورثة بعد وفاة المؤلف حق النشر ، أذا مات المؤلف قبل أن ينشر مصنفه وترك وصية إلى الغير فعلى الموصِ له أن يلتزم بما جاء في الوصية ، فإن أراد الموصي وقت نشر معيناً ، وطريقة نشر معينة وجب إتباعها ، وأن أوصى بعدم النشر فلا يتم ذلك ،ولا يجبر الموصِ له على نشر المصنف بعد ذلك ([3]) ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨- حماية حق المؤلف العراقي) على انه (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك ، على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور) ([4]) .

---

[1] - د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٦٢ ص ٨٣ . د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦٦ .

[2] - د. يحيى قاسم ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط١، كوميت للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٦ .

[3] - د. أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٤ . د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص٩٣ .

[4] - انظر المادة (١٤٣ – ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٢٢- المؤلف الأردني) ، تقابلها المادة (١٩- المؤلف السوري) ، المادة (٢٢- المؤلف جزائري)

أما في حالة وفاته ولم يكن قد قرر نشر مصنفه ، مع عدم وجود وصية بالنشر ، ففي مثل هذه الحالة فإن ورثته لهم وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف ، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة الملائمة ، يحلون محله في استعمال حقه المعنوي ،غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن مباشرة الوزير المختص نشر المصنف عند أمتناع الورثة ، أو الخلف عن نشره ،أي يحق لوزير الثقافة والاعلام أذا رأى بأن ورثة المؤلف ،أو خلفه لم يباشروا في نشر المصنف ووجد أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف ، فله ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ،ولم يباشر النشر فللوزير الحق في نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة ، أو الخلف في التعويض العادل . فحق الخلف في تقرير نشر مصنف سلفهم حق مقيد بالمصلحة العامة ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٣- حماية حق المؤلف العراقي) على انه (إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشر ، والتاسعة عشر من هذا القانون ورأى وزير الاعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويض العادل) ([1]) .

وقبل أن ننهي الكلام أرى من المفيد أن أشير إلى خصوصية حق النشر بالنسبة للمصنفات المشتركة ، واذا كان المصنف يعود لأكثر من مؤلف فعندئذ يكون اتخاذ قرار النشر بالاتفاق بينهم ، ويعتبر كل واحد وكيلاً عن الاخرين ، وفي حالة وقوع خلاف بينهم فأن الفصل فيه يكون من اختصاص محكمة البداءة ،أما اذا أمكن فصل عمل كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم ممارسة حقه بالنسبة للجزء الذي ساهم به مالم يتفق على غير ذلك ([2]) . أما المصنفات الجماعية تعتبر الشخص الطبيعي ،أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً ، وبالتالي يكون له وحدة الحق في مباشرة حقوق المؤلف ، وكل ذلك بشرط ان يندمج عمل المشتركين في المصنف الجماعي في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي ، كل هذه الأنواع من المصنفات ، وبسبب خصوصيتها فأنها اثرت تأثيراً كبيراً على الطابع الشخصي لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ([3]).

أما مواد القانون الفرنسي ، فتقرر هي الأخرى انتقال حق الكشف في الحالة الوحيدة للمصنفات الغير منشورة فتنص المادة (L121-2) على حق المؤلف الاستئثاري في الكشف عن مصنفه ثم انتقال هذا الحق بعد وفاته في المصنفات الغير منشورة إلى أشخاص محددين من خلال المادة القانونية ، يخرجون من دائرة الممارسة العادية للحقوق المعنوية الأخرى للمؤلف بعد وفاته .أن لفظ "EUVRES POSTHUMES"ترجمتها باللغة العربية يقصد بها المصنفات التي توفي

[1] - انظر المادة (١٤٦- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٢٧- المؤلف الأردني) تقابلها المادة (٥ – مؤلف سوري)

[2] - انظر المادة (٢٥-٢٦ – حماية حق المؤلف العراقي)

[3] - د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

المؤلف دون نشرها،ولا يمكن تقرير حق الكشف من الورثة ألا في هذا النوع من المصنفات([١]) .

لقد انقسم الفقه إلى فئتين في تبرير سبب انتقال حق تقرير النشر إلى الورثة ، الفئه الأولى يعتبرهم حراساً على المصنف الذي آل إليهم ذلك أن ملكية هذا الحق لا تنتقل إليهم لأنهم لن يكون في نفس المستوى الفكري ،أو الثقافي للمؤلف فضلاً على أن سمعة المصنف لا تؤثر في شخصيتهم نفس التأثر الذي تتأثر به شخصية المؤلف ([٢]) .

أما الفئه الثانية :- من الفقه فترى بانتقال حق تقرير النشر لورثة المؤلف بعد وفاته باعتبارهم ملاك لهذا الحق ، وعلى هذا تؤسس الكشف على احترام رغبات المؤلف المتوفي من جهة ، واحترام المصلحة العامة من جهة أخرى ([٣]) .

أيضا بعد وفاة المؤلف أذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته ، وتم نشره فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور ،أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته ، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مختفياً إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته ([٤]) ، وعلى العموم فإن هذا الحق يمارس من قبل ورثة المؤلف ،أو من طرف كل شخص طبيعي ،أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية ، ولقد أشارت الى هذا الحق المادة (١٠ – حق المؤلف العراقي) حيث نصت على انه (للمؤلف وحدة الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق ...) ، يتضح لنا من هذا النص أن حق نسبة المصنف إلى المؤلف له أثرين :- أولهما إيجابي ، وهو أن يظهر المصنف مقروناً باسمه . والأخر سلبي ، في انه يحرم على أي فرد آخر أن ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه ،أو يترجمه إلا بأذن من المؤلف ، وفي هذا المعنى قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ،بأن بيع المؤلف لإنتاجه الأدبي لا يترتب عليه بيعه لحقه في اقتباس الغير من انتاجه الأدبي لأنه حق يظل باقياً له ([٥]). وذهب رأي في الفقه إلى إضافة جانب ثالث الى الجانبين السابقين ، وهو حق المؤلف في معارضة الاغتصاب ،أو الاستيلاء غير المشروع على عمله كأن يقوم أحد الأفراد بأخذ أفكار المؤلف ونسبتها الى نفسه وهو ما يسمى بالسرقة الأدبية ([٦]) .

---

[١] - Olivier Laligant , La DIVULGATION des deuvres Artistiques litteraires et Musicales ,LGDJ,1983, P197.

[٢] - د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ،ج٢، نظرية الحق ، القاهرة ، ص٨٣ . د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

[٣] - Rault (J.) m Le contrat d'edition en droit francais, these precit , p. 354 .

[٤] - انظر المادة (١٨-١٩ حماية حق المؤلف العراقي) ، المادة (١٤٣ – ملكية فكرية مصري)

[٥] - نقض جنائي فرنسي ١٩ مارس ١٩٢٦ ، سيرى ١٩٢٦ – القسم الأول ٤٥ وتعليق بنافجيران ، نقلاً عن د. أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

[٦] - د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، معهد البحوث للدراسات ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٣٣٣. د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص٤٣٣ . د. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

أما حق الورثة في تعديل المصنف بعد موت المؤلف . وهنا يثور التساؤل بالنسبة لورثة المؤلف لمصنفه عما إذا كان يحق لهم تعديل المصنف ،وإدخال تغيرات عليه ،أم أن هذا الحق مقتصر على المؤلف وحدة لا يمارسه غيره ممن تنتقل إليهم حقوق الاستغلال المالي بعد وفاته ؟

بينا فيما سبق للمؤلف وحدة أدخال ما يرى من التعديل ، أو التحوير على مصنفه ، وقد نصت المادة (١٠- حق المؤلف العراقي) ، وقد حدد المشرع بقوله وحدة أن هذا الحق قصر على المؤلف ، ولا يجوز للغير اجراء أي تعديل أو تغيير ، أو تحوير ،الا بإذن منه ،أو ممن يخلفه ، والاذن يكون كتابي ، ذلك ان الحق في التعديل للمصنف حق شخصي لا يجوز التعامل فيه ، وهو من الحقوق غير القابلة للانتقال للورثة بعد وفاة المؤلف ([1]) . وهذا من مقتضيات الحق الادبي للمؤلف ، وتفاديا لأي تشويه ، او تحوير للمصنف فغالبا ما يكون ورثة المؤلف على غير المستوى العلمي والنضج ألأدبي والفني لسلفهم ، بل واحيانا يكونوا على جهل تام بمراد المؤلف ، وقد تؤدي تعديلاتهم إلى المساس بجوهر المصنف وتشويه ، وكون المؤلف متوفي فكيف ، ومن سيقدر لهذا التعديل ، الا ان المشرع أجاز للورثة تعديل المصنف لضرورة تقتضيها طبيعة موضوع المصنف كحالة المقررات العلمية ، أو مفردات المواد الدراسية ، التي يتطلب تعديلها ففي هذه الحالة وجب ذلك، ([2]) .

أما الحق في دفع الاعتداء بعد موت المؤلف ، تولى خلفاؤه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه ، ويعتبر دور الذي يقومون به الورثة هو الحراسة على الحق الادبي ،ولا يعتبر الورثة هنا استمعوا لشخصية المؤلف المتوفي ، وانما يكون الهدف هو المحافظة على سمعة المؤلف ([3]).

نستنتج مما تم عرضه ، ان من الأسس التي يقوم عليها حق المؤلف أو ممن يخلفه في الدفاع عن المصنف هي :-

الأساس الأول :- يقوم على سمعة المؤلف ، ومكانته بالنظر للترابط الموجود بين المصنف ، ومؤلفه ، والذي من شأنه أن يترتب على المصنف الاضرار بسمعة المؤلف ، وبالتالي يعطيه حق الدفاع عنه .

الأساس الثاني :- يقوم على النجاح الذي أحرزه المصنف لدى الجمهور فللمؤلف المصلحة في نشر مصنفه دون تحريف للحفاظ على ذلك النجاح .

الأساس الثالث :- يقوم على فكرة سلامة المصنف ، فالمؤلف بعد أن ابتكر المصنف له الحق في الاطمئنان على سلامته ضد أي اعتداء عليه .

---

[1] - د. عبد المنعم فرج الصدة ، المصدر نفسه ، ص ٣٣٤ .

[2] - د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ١١٥ . انظر أيضا د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، ، حق الملكية الأدبية والفنية ، ج١، ط١، دار دجلة ،٢٠٠٩ ، ص١٣٥ .

[3] - انظر (طعن٢٥/٤٧١ق جلسة ١٩١٦١/١٠/٢٦)أشاره اليه ، السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٦ .

نلاحظ ان هذه الأسس كلها تبرر حق المؤلف وورثته في الدفاع عن مصنفه ، فهو حق لصيق بشخصيته يعبر عن مكانته الأدبية .

أما موقف المشرع المصري إذا كان يحمي المصنفات طوال فترة حياة مؤلفها وخمسين عاماً بعد وفاتهم ، وقد يحدث خلال هذه الفترة تطورات ، واكتشافات عديدة تقتضي ضرورة تعديل المصنف بما يحافظ على قيمتها العلمية ،أو الأدبية ، فإذا كان مؤلف المصنف حياً يستطيع بنفسة ،أو بواسطة أخر يعهد إليه بإجراء هذه التعديلات اللزمة لمواكبة التطورات التي حدثت ، اما بعد وفاته فان الورثة يستطيعون اجراء مثل هذه التعديلات ،أو يعهدون الى الناشر ،أو الغير القيام بشرط ان يكون متخصص في موضوع المصنف ([1]) .

نؤيد ما قرره المشرع المصري في المادة(١٤٣- ملكية فكرية مصري) والتي نص فيها على أنه (يتمتع المؤلف وخلفه العام) فقط باعتبار أن الحق الأدبي يورث ، ولا يتنازل عنه ، وباعتبار أن الورثة هم أحرص الناس على مصالح المؤلف الأدبية ،ولكنه ليس حقاً مطلقاً ، بل يتوقف على عدة ظروف منها: نوع المصنف وطبيعته ، ومدى التعديلات المطلوبة ([2]) .

فإذا كان المصنف متخصصاً في مجال القانون ، بحيث يعالج مشكلة قانونية معينة ثم توفى المؤلف ، وصدر قانون جديد بعد وفاته ، أو كان المصنف يحتوي على شرح لإقليم دولة معينة ، ثم ما لبث أن نشبت حرب واستولت تلك الدولة على إقليم دولة أخرى وضمته إليها ، فإن هذه التغيرات تقضي بالضرورة بإجراء التعديلات ، والا فقد المصنف الهدف منه وفائدته العلمية ([3]) .

أما المشرع الفرنسي ، فقد حظر على الورثة القيام بأي تعديل للمصنف .

هذه الحقوق الأدبية التي يمكن أن يستأثر بها المؤلف وحدة ، وتنتقل الى خلفه من بعده في ملكيته ، أو تمارسها الدولة ، كذلك بعد انقضاء مدة الحماية ، وتتمثل هذه الحقوق في تقرير نشر المصنف أذا توفى المؤلف قيل ان يقرر نشر المصنف ، والحق في منع إسقاط اسم المؤلف اسمه المستعار ،أو استخدام اسمه استخداماً غير ملائم ،أو عدم الالتزام بالاسم المستعار ، وحق المؤلف في احترام المصنف وعدم المساس بسلامة . فإن مثل هذه الحقوق يمكن تصور انتقالها إلى الورثة ، ولزوم انتقالها في حالات معينة ، وخاصة الحق في دفع الاعتداء على المصنف والمحافظة على سلامته .

[1] - د. نزية محمد الصادق المهدي ، آليه حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية ، والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ٩-١١ مايو ٢٠٠٤ ، المجلد الثاني ،ط١، ٢٠٠٤ ، ص٨٢٢. د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، مصدر سابق ، ٥٦٨.

[2] - د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق المؤلف في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤٤ .

[3] - د. سمير السعيد محمد أبراهيم ، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥١ .

خلاصة ذلك ان درجة ارتباط الحق المعنوي بصاحبة تقرر إمكانية انتقاله إلى خلفه من بعده ، مثلا الحق الوحيد الذي ينتقل على الحال التي تركها عليه المؤلف المتوفي هو الحق في السلامة ، والذي يعتبر الأقل تعلقاً بشخصية صاحبه . أما حق الأبوة هو حق ينتقل إلى الخلف لكن بصلاحيات أقل من تلك التي كانت ممنوحة لصاحبه الأصلي ، اذ تتقلص إمكانية ممارسته بعد وفاة صاحبه ، فلا يمكن للخلف القيام ببعض الأعمال المتعلقة بهذا الحق ، مثل التراجع عن التنازلات التي قام بها مورثهم في حياته ، أما حق النشر ، أو ما يسمى بحق الكشف ، لا ينتقل إلا في المصنفات الغير منشورة ، وحتى في هذه المصنفات يتوقف انتقالها على إرادة المؤلف المتوفي، وحق سحب المصنف ،أو ما يسمى بحق الندامة ، هو الحق الأكثر ارتباطاً بشخص مورثه ، إذ ينقضي بانقضاء مورثه ، وبالتالي يبقى للمؤلف السلطة الوحيدة لتقرير هذا الحق بعد وفاته ، ولا يمكن أن ينتقل أبدا من بعده .

المطلب الثاني

إشكالية انتقال الحقوق الأدبية

عند وفاة المؤلف يبقى المصنف على الحالة التي تركها عليه صاحبها ، فتنقضي الحقوق المتعلقة بالأبداع ، والابتكار لانقطاع العلاقة بين المؤلف ، والمصنف ، وهذا ليس إلا ترجمة للطبيعة الخاصة للحق المعنوي ، أو ما يسمى (بالحق الأدبي) التي تظهر أكثر عند الوفاة ، ويذكر بعض الفقه صعوبة انتقال الحق الأدبي بعد وفاة صاحبة بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة ، ذلك أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تنقضي مع وفاة صاحبها ، فظهرت الحاجة إلى وجوب تبرير قيام بعض الحقوق الأدبية بعد وفاة صاحبها . من أجل وضع الحق الأدبي في أيد أمينة كي تدافع عن المصنف بعد وفاة المؤلف . لذا سوف نبحث في إشكالية انتقال الحق الأدبي والتي تكمن في الطبيعة الخاصة لذلك الحق ، ومن خلال فرعين تعاقبا .

الفرع الأول

إشكالية الطبيعة الخاصة للحق الادبي

إذا كان الحق الأدبي مرتبطاً بشخصية المؤلف ، و يهدف إلى الدفاع عن شخصيته ، وسمعته الأدبية التي لا يمكن أن تكون محلاً للتعامل فيها ، ومن ثم فأنها لا يمكن أن تكون محلاً للتصرف بها ، ولا تقاس بالمعيار الذي تقاس به الأموال النقدية ، وهذا ما جعلها لا تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص ، تظهر الإشكالية في انتقال الحق الادبي بانه ليس محلا للتصرف ، ولا يقبل التنازل عنه ، ولا يجوز للغير استعماله ، لكن هذا لا يغني عن التعويض النقدي أذا تم الاعتداء على الحق الأدبي ، بحيث ينظر الى هذا التعويض جبرا للضرر الذي لحق

بالمتضرر ، وليس بديلاً عنه ([١]) ، ولما كان معنى التصرف يشمل حق نقل الشيء إلى الغير ، وان هذا النقل غير جائز لأنه يتنافى وطبيعة حق المؤلف الأدبي اللصيق بشخصيته الإنسانية وقد نص المشرع العراقي في المادة (الثامنة) من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء بها (يحتفظ المؤلف وحدة بحق الانتفاع بمصنفه ، ولا يجوز لغيره بدون أذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه اجراء التصرفات الأتية :

١- استنساخ المصنف باي وسيلة أو شكل بصورة مؤقته أو دائمة ... الى اخره .
٢- ترجمة المصنف أو اقتباس او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه .
٣- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور .
٤- توزيع الأصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او أي تصرف ناقل للملكية
٥- استيراد أي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بأذن مالك حق المؤلف .
٦- نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام ...إلى أخرة .) ([٢]).

قد ذهب الفقه إلى أن الحق المعنوي للمؤلف لا يمكن التصرف به ، وذلك لأنه يكون جزء من عقل الانسان وشخصيته ، فلا يجوز التصرف فيه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية ، فتنازل المؤلف عن هذا الحق هو أشبه بالانتحار المعنوي ([٣]) . التشريع العراقي ، وبعض تشريعات النظام اللاتيني التي رجحت الجانب الأدبي على الجانب المالي في الحق المعنوي ، واعتبرته من الحقوق المرتبطة بالشخصية ،كالحق في الاسم وغيرها ،حيث يكون محل حق المؤلف هنا هو شخصية المؤلف نفسه ، وليس المصنف ، وعليه فإن مثل هذا النوع من الحقوق يبقى لصيق بشخصية صاحبه الذي لا يمكن التنازل عن أصل حق المؤلف تحت أي مبرر([٤]). خلافاً للأنظمة والتشريعات التي تنظر إلى الملكية الفكرية نظرة مالية التي أجازت انتقال الحقوق المتولدة عنها لغير المبتكر أو المؤلف ، كبعض التشريعات الانجلوسكسونية. كالقانون الأمريكي ، والقانون الإنكليزي الذي لا يحمي أي حق متولد من الملكية الفكرية مالم يكن على مصنف ملموس([٥]) حيث أن القانون في تلك الدول يحمي المصنف وليس المؤلف ، لكن بالرغم من تغاير الأنظمة عبر العالم (لاتينية أو أنجلوسكسونية) فإن الحقوق التي كرستها هذه الأنظمة يمكن انتقالها عبر تركة المتوفي باعتبارها حق ملكية ، إذ لا توجد ملكية أكثر تعلقاً بشخص صاحبها من انتاجها الفكري .

---

[١] - د. محمد حسام لطفي ، حق المؤلف في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، مصدر سابق ، ص ٩٤ . د. عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

[٢] - تقابلها المادة (٩) من قانون حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

[٣] - د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ . د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، النظرية العامة ،ط١، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٦ . د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

[٤] - أخذ المشرع العراقي في المادة (١٠- حماية حق المؤلف) بالحقوق المعنوية لحق المؤلف مما يمكن اعتباره من التشريعات التي اخذت بالطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف ، كذلك المشرع الفرنسي ، نقلا عن د. أشرف أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٤١

[٥] - استنادا إلى المادة (٨٦) بفقراتها المتعددة من قانون حق المؤلف والتصميم وبراءة الاختراع الإنكليزي النافذ لسنة (١٩٨٨) المعدل ، يمكن القول انه أقر بالحقوق المعنوية وان أجاز انتقالها نهائيا لغير المؤلف .

أما المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي فقد نصت على انه (يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون)، والحقوق الواردة في المواد السابعة والثامنة ، والعاشرة حقوق أدبية كحق تقرير النشر ، وحق نسبة المصنف الى مؤلفه ، وحتى تعديله . حيث يفهم من هذا النص أن كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق الأدبية يكون باطلا ، والمفهوم المخالف له ان كل تصرف فيها يصدر من المؤلف يعتبر صحيحاً ، فان نص المادة المذكورة يوافق ما ذهب إليه الفقه والقضاء ، لأن الحقوق الأدبية للمؤلف لا يستعملها ألا المؤلف نفسة ، والما كان معنى التصرف يشمل أيضا حق نقل الشيء إلى الغير ، لأن هذا النقل غير جائز لأنه يتنافى وطبيعة حق المؤلف الأدبي اللصيق بشخصيته الإنسانية .

وقد أيد الفقه المصري هذا الاتجاه ([١]) ، واخذ به قانون الملكية الفكرية المصري فنصت مادته (١٤٥) على انه (يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٤٣-١٤٤ والمادة) من هذا القانون ، وهذه الفقرات التي تمنع التصرف في الحقوق الواردة فيها إشارات الى حقوق المؤلف الأدبيةِ ، كما سلم به القضاء المصري([٢]) .

أما الفقه الفرنسي ، فقد وضع قاعدة تقضي بان " الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للتصرف " ، لأنها تكون جزءا من عقل الانسان وشخصه ،فان التنازل عن الحق المعنوي أمر غير جائز ، وقد اخذ القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٧ بهذه القاعدة ، ونص صراحة في مادة السادسة على عدم أمكان التصرف في الحق الأدبي حيث جاء فيها (أن المؤلف يتمتع بحق احترام أسمه وأن هذا الحق يتعلق بشخصيته وصفته وهو حق دائم وغير قابل للتصرف حيث إنه لا يتقادم وهو قابل للانتقال بعد الوفاة الى ورثة المؤلف ، ويمكن السماح للغير بممارسة بموجب وصية ([٣]) .

كما يفهم من المادة السادسة من اتفاقية برن أن الاتفاقية اعترفت ضمناً بان الحق الادبي للمؤلف لا يقبل التصرف فيه ، وذلك على عكس الحق المالي للمؤلف الذي يستطيع التصرف فيه([٤]) .

رأينا بأن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف برباط وثيق فهو نتاج ذهنه وهو خالقه ، لكن خروجاً على ذلك يمكن أجازه بعض الاتفاقات في شأن هذه الحقوق فقد رأينا في دراسات أخرى صحة بعض التصرفات التي ترد على جسم الانسان مراعاة لمبدأ التضامن الإنساني ، كما انه أعتبر صحيحا الاتفاق الذي بمقتضاه تتفق موديل مع رسام على أن تتنازل له عن حقها على الصورة والشكل في مقابل من المال ، وكترخيص الشخص في استعمال الغير لأسمة كاسم مستعار أدبي ،أو إذن الشخص لكاتب أو روائي في اطلاق اسمه

[١] - د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ . د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية ، والفنية ، والعلمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ٣٣ . د. أسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

[٢] - نقض مصري ٧/٧/ ١٩٧٤ ، رقم ١٤١ الطعن رقم ١٢ سنة ٢٩ القضائية محكمة النقض ، ١٩٦٤ ، ص ٩٣٠ .

[٣] - Charles Debbasch Trait du Droit la Radiofusion et Television Paris R pichonet RDurandAuzias, 1967, p. 427

[٤] - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ٩ أيلول ، سنة ١٨٨٦ .

على بعض الأشخاص في رواية ، أو مسرحيات ، او ترخيص فنان مشهور في إعطاء بعض المنتجات الصناعية اسمه على سبيل الدعاية والاعلان ([١]) .فقد ذهب بعض الفقهاء الى أمكانية تنازل المؤلف عن حقه الأدبي ، ومن ابرزهم الفقيه الفرنسي المشهور سافأتيه ([٢]) ، والذي وصف مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه " بأنه الفاظ جوفاء خالية من أي معنى أو مضمون وان التصرف في الحق الأدبي يمكن ان يكون لاحقاً على إعداد المصنف أو ملازماً له الحقوق الأدبية والفنية ، كما ذهب نواروس الى أن اعتبارات الصالح العام ، وأن كانت لا تسمح بأي تعامل في حقوق الشخصية الا أن الظروف الحالية ومقتضيات العصر الحديث تقضي الخروج على هذا المبدأ الذي جاء نتيجة سيطرة الروح الفردية على المجتمع في القرن التاسع عشر ، وجعلت من الشخصية شيئاً مقدساً ، لا يمكن ان يمسه التعامل القانوني ([٣]) .

تعد حقوق الشخصية حقوق مطلقة ، حيث يحتج بها على الكافة ، واليس على فرد بذاته ، بعبارة أخرى أن على الكافة واجباً قبل صاحب الحق ، فحق الفرد يقابله واجب أن يمنع الكافة عن الاعتداء على هذا الحق ، وهذه السلطات التي تنبثق عن الحق الأدبي للمؤلف غير داخلة في دائرة التعامل وبالتالي غير قابل للحجز عليه ([٤]) ، وغير قابل للتقادم ذلك لآن حقوق الشخصية لا تسقط بالتقادم([٥])، ولا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة ، فحق المؤلف الأدبي ينشأ بوجود المصنف ويظل قائماً طيلة حياة المؤلف ، وبعد وفاته طالما كان هنالك من له صفة تمثيله، حتى وان دخلت شخصية المؤلف في عالم المجهول يظل باقياً بعد وفاته ، وان كان يستحيل بطبيعة الحال أن يباشره هو ، فإنما يظل على نحو مؤبد لمن يخلفه ، وان يباشروه بما لا يتعارض مع ما تكشف من إرادة المؤلف في هذا الشأن قبل وفاته ([٦]).

نستخلص مما تقدم عرضه أن المشرع العراقي ، المصري ، والفرنسي يعترف بوجود حقوق أدبية للمؤلف على مصنفه تخوله احتكار ممارستها في حياته ، وتتغير طبيعتها القانونية ومحتواها بعد وفاته ، وعلى هذا الأساس يجب دراسة هذه الحقوق في حياته للتمكن من تحديد انتقالها بعد وفاته . وان ممارسة هذه الحقوق مقيدة بخاصيات ذكرتها المواد أعلاه ، تؤثر هذه الخاصيات على انتقال ، أو عدم انتقال بعض الحقوق بعد وفاة المؤلف . حيث تمكنا من استخراج الخاصيات التالية :-

---

[١] - د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

[٢] - الأستاذ غبريال أبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشر ، ١٩٧٢ ، ص ٦٩٨ .

[٣] - NOUAROS (Michaelides): Le droit moral de L'auteur, paris 1935 p. 43.

[٤] - أنظر المادة (١٤٣- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (١٢- حق المؤلف الأردني) ، والمادة (٢٢- ملكية أدبية لبناني) ، ويذكر أن قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، قد منع الحجز على أثار المؤلف ، والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها ، وذلك طبقاً للمادة (١٢/٦٢) منه . انظر المادة (١١- حق المؤلف العراقي) تم تعليقها بنص الفقرة (٨) من الفصل (٢) من الامر المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .

[٥] - انظر المادة (L١٢١-١- ملكية فكرية فرنسي) " Art L-121-IL'Auteur jouit du droit au respect de son nom ,de sa qualite et de son oeuvre Ilest perpetucl,inalienable et imprescriptible"

[٦] - د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، مصدر سابق ، ص١٠٧ . د. عصام أنور سليم ، نظرية الحق ، نظرية الحق ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ .

١- الحقوق الأدبية حقوق لصيقة بالشخصية غير قابله للتصرف ، مثل ذلك حق النسب ، والبنوة التي لا تقبل بطبيعتها أي نوع من أنواع التصرفات ، لهذا فإن المنطق وطبيعة الأمور ترفض القيام بيع هذا الحق ،لأنه يعتبر وكأنه بيع لأفكار الفرد التي تعتبر من أهم العناصر المكونة لشخصيته والتصاقا بها وهو ما لا يجوز القيام به أبداً ([١]) .
٢- الحقوق الأدبية حقوق غير قابله للتقادم .
٣- الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل ولا للتخلي عنها .
٤- ان الحق الأدبي للمؤلف هو صله تربط مصنفه بمنشئه ، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف .
٥- خاصية أخرى تؤثر على هذه الدراسة وهي أن الحقوق المعنوية من النظام العام .يؤكد هذه الخاصية القرار الفرنسي الشهير قرار "HUSTIN " الذي ذكر بصريح العبارة إخضاع خصائص الحق الأدبي إلى قانون بلد المؤلف ، وذلك لتعلقه بالنظام العام ([٢]) .

ونلاحظ أيضا إغفال القوانين علاه ذكر خاصية مهمة هي التي تعد الأكثر تأثيراً على انتقال الحقوق المعنوية ، وهي خاصية الأبدية ، والتي تعد سمة موضوعية تتصل بالمصنف ، وليس بشخص صاحبه ، فالمؤلف إنسان ، والانسان فاني والدوام لله تعالى ، فلا يمكن للمؤلف أن يتمتع بحقوقه بصفة مؤبدة ، فأبدية الحقوق تعني أنها حيةَ بالرغم من وفاة صاحبها ، فتنتقل الى الورثة جيلاً بعد جيل . وتتعلق الأبدية بالحقوق المعنوية فقط ، دون الحقوق المالية التي تزول (٥٠) سنة بعد وفاة صاحبها ، والدليل على أبدية الحقوق وعدم سقوطها بمرور الزمن هو أنه حتى في حالة عدم وجود ورثة كما سنراه لاحقاً فلا تنقضي هذه الحقوق بل تبقى قائمة ، وتنتقل إلى الملك العام .

الفرع الثاني

مدى صلاحية الوسائل التقليدية لانتقال الحقوق المعنوية

حقوق الملكية الفكرية تشبه حقوق الملكية ، فهي تسمح للمبدع ،أو مالك البراءة ،أو العلامة التجارية ،أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله ،أو استثماره ، هذا من ناحية الجانب المادي لحقوق الملكية الفكرية ، في حين يحظر التعامل بالحقوق المعنوية ، وذلك استناداً لطبيعة الخاصة كونها تمثل جزءاً من شخصيه المؤلف التي لا يجوز التصرف بها والتنازل عنها ، او اجراء المعاملات القانونية عليها حيث انها تخرج عن دائرة التعامل باستخدام الوسائل التقليدية لانتقال الحقوق ، خلافاً للحقوق المالية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً ،أو جزئياً ، وبالتالي ان لمؤلف المصنف ،أو لصاحب حق المؤلف ، وانطلاقاً من السلطة التي يوليه إياها

[١] - د. عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ١٩٩٨ ، ص ١٩٩ .
[٢] - Arret Huston,arret du 06/07/1989 cour de paris 4 eme chamber ,RIDA janver 1990 ,p379 .

القانون بصفته مالك الحق في القيام بجميع التصرفات القانونية ،إذ بإمكانه التنازل عن جميع حقوقه المادية ،أو عن بعضها ، وقد يعمد إلى إعطاء الغير الإجارة في استعمالها ([١]) .

ان التصرفات التي يجريها صاحب الحق قد تكون لقاء بدل مادي ، ويكيف العقد على أنه بيع إذا كنا إزاء تنازل عن الحقوق ،أو إيجار إذا كان الامر يتعلق بإجارة استعمال ، وقد تكون تلك التصرفات قد أجيز للغير استعمالها دون أي مقابل مادي ، كما هو الحال اليوم بالنسبة للعديد من المصنفات الموجودة على شبكة الانترنت بصورة مجانية .

واذا كان المبدأ أن لصاحب حق المؤلف حق استئثاري على مصنفه انطلاقاً من كونه مالكاً لهذا المال غير المادي ، الا ان هذا المبدأ ترد علية استثناءات كما هو الحال بالنسبة للتراخيص الإلزامية ،أو الاجبارية ، والاستثناءات القانونية المقررة للاستعمال الشخصي ، أو للاستعمال العام ، حيث يجوز من غير موافقه المؤلف ، ومن دون دفع أي تعويض له ، نسخ ، وتصوير نسخ من المصنف . ومثال على ذلك أيضا حق براءة الاختراع ، فهو أيضا حق يثبت للمخترع الاستئثار بما اخترعه ، ويمكنه من نسبنه إليه ودفع الاعتداء عنه ، والتصرف فيه ، واستثماره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مشروعاً ، حيث يمنح حق استغلال المخترع لاختراعه ، واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينه تقدرها قوانين البراءة ([٢]) . كما يكون له الحق في رهن البراءة ذلك ان رهن براءة الاختراع يعتبر أحد طرق التصرف فيها ، وهنا يبقى المخترع محتفظاً لنفسه بحق الرقبة في الاختراع ، ويتنازل للغير عن حق استثمار الاختراع ، ولصحة عقد رهن الملكية الفكرية تستلزم بعض القوانين ([٣]) ، أن يكون التصرف مكتوباً، ولا عد ُ العقد باطلاً . وأن الحق الذي يجوز رهنه هو الحق المالي بعكس الحق الأدبي الذي يعد حقا لصيقاً بشخص المؤلف ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات القانونية (بيع ، رهن ، تنازل) . لا تخضع الحقوق المالية ، والعقود المتعلقة بالمصنف إلى القانون العام ، بل تخضع لقوانين خاصة مرتبطة بحق المؤلف ، فيأخذ الورثة مكان المؤلف في الانتفاع بهذه الحقوق عن طريق إبرام عقود الاستغلال المعروفة في قانون المؤلف مثل عقود التنازل ، بصفة عامة ،أو عقد النشر بصفة خاصة ، كما يتابع الخلف الخاص الانتفاع بالحقوق التي كان المؤلف قد تنازل له عليها في حياته ، وهدف الورثة ان يبقى المصنف حياً بعد وفاة صاحبة لكي يتمكنوا من الانتفاع منه مالياً عن طريق ابرام العقود ([٤]).

---

[١] -انظر نص المادة (٣٥- حق المؤلف العراقي) يذكر ان هذه المادة تم تعليق العمل بها بموجب تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٤ ، تقابلها المادة (١٤٩- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (L131-2– الملكية الفكرية الفرنسي) .

[٢] - د. جمال أبو الفتوح محمد ، براءات الاختراع العمال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٣١ .

[٣] - انظر المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ، وكذلك المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

[٤] - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، حق الملكية ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص٣٨٤ .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من كتابة البحث توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها .

أولا:- الاستنتاجات .

١- نستنتج ان الاشكالية في انتقال الحق المعنوي أنه متصل اشد الاتصال بشخصية المؤلف ولصيق بها ، والعلاقة بينهما موجودة أساسا وتنصب على الانتاج الذهني المتمثل في المصنف حيث تضفي عليه طابعا خاصا ومميزا ، فهي خارج دائرة التعامل بأي وجه من أوجه التصرف ،والاصل أنها لا تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته لطبيعتها التي تميزها عن الحقوق المالية ، وهي ذو طبيعة مزدوجة تقوم على جانبين أحدهما معنوي ، والاخر مالي .

٢- أن اساس الانتقال للحق المعنوي إلى الورثة يقوم على نقطتين ،الأولى : أن هذا الانتقال فيه دفع للضرر فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضه للاعتداءات ، والانتهاكات عليه ،أو على مؤلفه ، وبالتالي ، فالورثة ملزمون بالدفاع عنه وعن شخصية وسمعة ، وشهرة سلفهم ، فالحق المعنوي لا يتعلق بنفس المورث وعقله ، وبالتالي يرث الخلف المال وما يتعلق به وما كان تابعا للمال يورث . والنقطة الثانية هي أن الحق المعنوي يترتب عليه الحق المالي ،فهناك رابطة تبعية بينهما مما يجعله حريا بالتبعية في الانتقال إلى الورثة تبعا للحق المالي ، فهو لا يقتصر على صاحب الحق كونه لصيق بالشخصية ، وانما يتعداه إلى من يعنيهم أمره من أقاربه ، وورثته الذين يتأثرون بالغ الاثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه . أي يقوم على فكرة سلامة المصنف ، فالمؤلف بعد أن ابتكر المصنف له الحق في الاطمئنان على سلامته ضد أي اعتداء عليه .

٣- نستنتج أن اختيار عدم الكشف عن الهوية أيضا استعمالا لحق الأبوة . وبالرغم من الإقرار على أن حق الأبوة هو حق انساب المصنف للشخص الذي أبدعه ، يضعه تحت اسمه غير أن هناك بعض الحالات الخاصة بحق الاسم على المصنف ، قد يكلف المؤلف بوضع مصنف أما بموجب تكليف خاص ضمن عقد المقاولة أو ضمن عقد العمل في كلتا الحالتين يفترض أن تبقى للمؤلف صفة التأليف كما يبقى حقه الأدبي قائما أذ كل ما ينتقل هو الحق المالي في استغلال المصنف . ومهما كانت الأحوال لا يستطيع أحد إجبار المؤلف على استعمال اسمه الحقيقي أو أسم مستعار ، أو مجهول ، فتبقى له الحرية التامة في الاستئثار بحق النسب وبالطريقة التي يراها مناسبة .

٤- ويظهر لنا مما سبق بيانه ، أن حق دفع الاعتداء عن المصنف يعد مكنة أساسية من مكنات الحق الأدبي التي يتمتع بها المؤلف ، فهو من الحقوق الاعتبارية التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بسمعة واعتبار المبتكر الحقيقي للنتاج الفكري أذ احترام المصنف يتجسد باحترام صاحبه ،واحترام مصالحه المشروعة سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية . وتماشياً مع ما تم ذكره ، فالمؤلف يتمتع بحقوق أدبية استئثاريه يستأثر بها المؤلف ،

ويستطيع وحدة أن يمارسها باعتباره صاحب هذا الحق ، والتي يصعب تصور انتقالها بعضها إلى الورثة ، وهي :-

أ- حق الأبوة أو حق المؤلف بأن ينسب المصنف إليه ، وهو أساس وجوهر حق المؤلف .

ب- حق تقرير النشر باسم مستعار، او مجهول ، أو بالاسم الحقيقي أو الامتناع عن النشر

ت- الحق السحب و اجراء التعديلات الجوهرية .

ث- الحق في احترام المصنف .

٥- استنتجنا الحقوق المعنوية التي يمكن ان تنتقل الى الورثة بعد وفاة المؤلف حق النشر ، أذا مات المؤلف قبل أن ينشر مصنفه وترك وصية إلى الغير فعلى الموصِ له أن يلتزم بما جاء في الوصية ، فإن أراد الموصي وقت نشر معيناً ، وطريقة نشر معينة وجب إتباعها ، وأن أوصى بعدم النشر فلا يتم ذلك ،ولا يجبر الموصِ له على نشر المصنف بعد ذلك ، أما في حالة وفاته ولم يكن قد قرر نشر مصنفه ، مع عدم وجود وصية بالنشر ، ففي مثل هذه الحالة فإن ورثته لهم وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف ، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة الملائمة ، يحلون محله في استعمال حقه المعنوي ،غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن مباشرة الوزير المختص نشر المصنف عند أمتناع الورثة ، أو الخلف عن نشره ،أي يحق لوزير الثقافة والاعلام أذا رأى بأن ورثة المؤلف ،أو خلفه لم يباشروا في نشر المصنف ووجد أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف .

ثانيا :- التوصيات

وختاما لابد لي أن أوضح جملة من التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث العلمي .

١- تؤثر الطبيعة الخاصة للحقوق المعنوية للمؤلف على كم وكيفية انتقالها بعد الوفاة ، وعلى الاشخاص المستفيدة من هذه الحقوق لذا نقترح دراسة و تقسيم هذه الحقوق المعنوية للمؤلف الى حقوق قابله للانتقال في التركة ، ويمكن السماح بانتقالها عن طريق الوصية، أو قوانين الإرث ، وحقوق يستأثر بها المؤلف وحدة وغير قابله للانتقال للورثة ، وبذلك يظهر الفارق بين طريقة ومحتوى هذه الحقوق قبل وفاة المؤلف وبعدها أي سن أحكام خاصة بحقوق المؤلف تنظم هذه الحقوق بعد وفاة صاحبها ، وتسهل عمليه تسيير هذه الحقوق .

٢- نقترح اعطاء دور فعال ومطلق لإرادة المؤلف المتوفي بتحديد الشخص الذي يوصي له بحقوقه المعنوية ، ويجب ان تكون التركة المعنوية مطلقه غير محددة بنصيب معين كالوصية التقليدية التي تحددت بما لا يتجاوز الثلث . فهو يحدد الموصِ له الذي يكون أكثر فهما لموضوع المصنف واشد رعاية لحقوق المؤلف من كثير من الورثة ، أي أن للمؤلف الحق في أن يعين من يشاء لمباشرة سلطاته الأدبية بعد وفاته ، على ان يبقى الحق المالي للورثة لا يجوز الايصاء به فيما زاد على ثلث التركة طبقا للقواعد العامة

، على انه يجوز ان يكون الوارث المعنوي هو احد الورثة الماديين ، وفي هذه الحالة يحق للوارث المعنوي استغلال أعيان التركة معنويا ، وماليا لا بصفته وارثا معنويا ، وانما بصفته وارثا ماديا .

٣- أن المشرع العراقي ، والمصري ، والفرنسي يعترف بوجود حقوق معنوية للمؤلف على مصنفه تخوله احتكار ممارستها في حياته ، وتتغير طبيعتها القانونية ، ومحتواها بعد وفاته ، وعلى هذا الاساس نقترح ضرورة دراسة هذه الحقوق في حياة المؤلف للتمكين من تحديد انتقالها بعد وفاته حيث أنه ممارسة هذه الحقوق المعنوية مقيد بخاصيات تؤثر على استخلافها ، أو عدم استخلاف بعض منها بعد وفاة المؤلف ، مع التأكيد على الخاصية الأكثر أهمية ، والتي تأثر كثيرا على استخلاف الحقوق المعنوية ، وهي خاصية الابدية التي تعد سمه موضوعية تتصل بالمصنف ، وليس بشخص صاحبه ،لآنه أبدية الحقوق المعنوية تعني انها حيه بالرغم من وفاة صاحبها ، فتستخلف الى الورثة جيلا بعد جيل ، وتتعلق هذه الخاصية بالحقوق المعنوية دون الحقوق المالية التي تزول بعد وفاة صاحبها .

٤- أن انتقال التركة المعنوية بوصفها أرثا ، حيث ان الارث هو نظام اجباري لاستخلاف الوارث في مال ، وحقوق المورث ، لذا نقترح النص في قانون حماية حق المؤلف بنصوص صريحه تبين آلية انتقال التركة المعنوية ، حيث ان قانون حماية حق المؤلف أشار إلى إمكانية انتقال الحقوق المالية الناتجة من الملكية الفكرية للمؤلف المتوفي إلى الخلف العام بطريق الإرث ،أو الوصية فقط ، ولورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي ، حيث بينت المادة (١٩ – من قانون حماية حق المؤلف) لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي ، وحددت هذه المادة المستحقين بعد وفاة المؤلف ، والذي تنطبق عليهم قوانين الحقوق المالية من التركة ، وقانون الاحوال الشخصية التي تحكم أنصبة وسهام الورثة ، حيث تنتقل تلك الحقوق المالية بسبب الوفاة ، ولم نجد اشارة الى انتقال الحقوق المعنوية الى الورثة في قانون حماية حق المؤلف . أي ان المادة المشار لها اعلاه لم تميز بين التركة المالية ، والتركة المعنوية ، وهذا ما يجعل حقوق الانتفاع المالي مختلطة مع حقوق الانتفاع المعنوي ، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد نصاب المستحقين في التركة المعنوية .

٥- قصر المشرع في المادة (٤٣- من قانون حماية حق لمؤلف) في سحب المصنف من التداول للمؤلف وحدة ، وقيده بوجود أسباب أدبية خطيرة ، ونعتقد بضرورة إعطاء هذا الحق للورثة اذا ما توافرت تلك الأسباب ولا يؤثر هذا بالطبع على حق من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي .

المصادر.

أولا :- الكتب القانونية .

١- - د. أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٢- - د. أسامة احمد بدر ، تناول المصنفات عبر الانترنت ، مشكلات وحلول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
٣- - د. سمير السعيد محمد أبراهيم ، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٤- - د. عبد الجبار داود البصري ، المؤلف والقانون ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٨٣.
٥- - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
٦- - د. محمد بن براك الفوزان ، نظام حماية حقوق المؤلف ، شرح ودراسة ، مكتبة القانون ، الرياض ، ٢٠٠٩.
٧- - د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق المؤلف في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٨- - د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ .
٩- - د. مصطفى أحمد أبو عمور ، الحق الادبي لفنان الاداء ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.
١٠- - د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩.
١١- - د. يحيى قاسم ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط١، كوميت للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٢- . أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٣- د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧.
١٤- د. احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧.
١٥- د. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

١٦- د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٧- د. جمال أبو الفتوح محمد ، براءات الاختراع العمال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.

١٨- د. حسن كيرى ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٤٩١ .د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ' ٢٠٠٥ .

١٩- د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، حق المؤلف ، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٨٩ .

٢٠- د. عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢١- د. عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ١٩٩٨.

٢٢- د. عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٢٣- د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، معهد البحوث للدراسات ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٢٤- د. عصام أنور سليم ، نظرية الحق ، نظرية الحق ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٢٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ،ط١، لشركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢٦- د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، ، حق الملكية الأدبية والفنية ، ج١، ط١، دار دجلة ،٢٠٠٩.

٢٧- د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، المفاهيم الاساسية ، دراسة لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٨- د.مختار القاضي ،حق المؤلف ،الكتاب الأول، النظرية العامة ،ط١، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٩- د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

٣٠- د. نعمان جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، بدون مطبعة ، ١٩٧٧.

٣١- السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.

٣٢- المستشار حسن البدراوي ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني ، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤.

ثانيا :- البحوث والرسائل والاطاريح .

١- د. نزية محمد الصادق المهدي ، آليه حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية ، والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ٩-١١ مايو ٢٠٠٤ ، المجلد الثاني ،ط١، ٢٠٠٤ .

٢- الأستاذ غبريال أبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث، السنة السادسة عشر، ١٩٧٢.

٣- د. سامر محمود دلالعة ، الحقائق الموضوعية حول المصنف الادبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وايجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الاردني ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المنارة قسم الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المجلد ١٣ ، العدد (٩-٧) ، ٢٠٠٧.

ثالثا :- القوانين والاتفاقيات الدولية .

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .
٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
٥- قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
٦- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .
٧- قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
٨- اتفاقية برن (لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في سويسرا سنة ١٨٨٦) .

رابعا:- المصادر الأجنبية .

-Arret Huston,arret du 06/07/1989 cour de paris 4 eme chamber . ,RIDA janver 1990

-Charles Debbasch Trait du Droit la Radiofusion et Television Paris R pichonet RDurandAuzias, 1967.

- Henri Desbois , le Droit dauteur , paris , 1950.

- NOUAROS (Michaelides): Le droit moral de L'auteur, paris 1935

-Olivier Laligant , La DIVULGATION des deuvres Artistiques litteraires et Musicales ,LGDJ,198

Abstract

Intellectual property rights include two financial and moral rights. The author has two rights over the works he produces, a moral (moral) right, and another financial right. Therefore, copyright is viewed as a double right that enjoys a special nature, and this nature made it difficult to replace the moral right, because it An authority different in its legal nature from the financial right, because it is a link that links the work to its author and gives him powers, and powers aimed at proving the author's property as an extension of his author's personality, and the goal must be to preserve the reputation and mention of the author, and his consideration through preserving the work, and the moral right does not transfer For the author to others, it is limited only to the financial right, but in some cases, the moral right may be transferred to the heirs, and the basis of the transfer to the heirs is based on two points, the first is that this transfer pays the damage, after the death of the author, the work is subject to assault and violation, Or on its author, and therefore the heirs are obliged to defend him, and the fame of their predecessor, and since the moral right is not related to the same and his mind of the bequeather, therefore the successor inherits the money, and what is related to it and what was related to the money is inherited, and the second point is the financial right inherent to The moral right, i.e. the existence of a dependency bond arising from their presence, which makes it free to transfer to the heirs according to the financial right. In light of this, it is possible to distinguish between two categories of moral rights in terms of their ability to transfer to heirs from others. The first category is moral rights that the author possesses without others, and they include his right to create his work, and to create it, his right to modify, complete, and execute his work, and his right to refrain The right to publish the work under his name, a pseudonym, or without a name, his right to display the work, and his right to withdraw the work from circulation. As for the second category, moral rights can be exercised by the author, or his successor, and includes the right to decide to publish the work If the author dies before deciding to publish the work, the right to prevent the author's name from being dropped, and the author's right to respect the work and not compromising its integrity.

Violation of moral rights And the problem of moving

(Comparative study)

Mr. Dr. Zameer Hussein Nasser Al-Mamouri

University of Babylon/College of Law

Khawla Kazem Muhammad Radi Al-Maamouri

University of Babylon/College of Law